الفصل الأول
الضـرورة

ويحتوى على أربعة مباحث

المبحـث الأول : تعريف الضرورة لغة واصطلاحاً .
المبحث الثانى : الأدلة على اعتبار الضرورة سبباً للرخصة .
المبحث الثالث : ضوابط الضرورة .
المبحث الرابع : تطبيقات على بعض القضايا المعاصرة وعلاقتها بالضرورة .

المبحث الأول
تعريف الضرورة لغة واصطلاحاً

أولاً : فى اللغة :

« الضرورة فعولة من الضرر ، وهى فى الأصل مصدر ضر ، يقال : ضر ضرراً وضرورة وضرواء وضارواء ، فالضرورة هى الضرر .

والضر بالفتح ويضم ضد النفع وهو سوء الحال » [(١)] بمعنى سوء الحال الذى لا نفع فيه .

« والضرورة اسم المصدر الاضطرار تقول : الضرورة على كذا ، واضطر فلاناً إلى كذا وكذا » [(٢)] .

« ورجل ذو ضرورة ، أى ذو حاجة ، وقد اضطر إلى الشىء ، أى لجئ إليه » [(٣)] .

فيظهر من معانى الضرورة فى اللغة أنها تدل على المبالغة فى الضرر أو بلوغ أقصى الغاية فى الضرر ، وأن صاحبها فى حالة خطر محيط به أو واقع به يصير بهذه الحالة مجبراً على فعل ما يدفع عنه هذا الخطر .

ثانياً : فى الإصطلاح :

هناك تعريف كثيرة لمعنى الضرورة الشرعية تناولها العلماء فى مصنفاتهم وكل تعريف يختلف عن الآخر أو يشابهه أو يكون قريباً منه ، ولذلك سوف

---

(١) القاموس المحيط (ص ٥٥٠) حرف الراء فصل الضاء .
(٢) لسان العرب ، باب الراء فصل الضاد ، للعلامة محمد بن مكرد بن علىّ جمال الدين ابن منظور الأنصارى الرويفعى الأفريقى ، ولد فى مصر سنة (٦٣٠هـ) ، وتوفى سنة (٧١١هـ) ، طبع دار صادر بيروت ، (١٣٧٥هـ – ١٩٥٦م) .
(٣) مختار الصحاح (ص ١٥٩) .

أورد هذه التعريفات مع التعليق عليها ، وأختار تعريفاً جامعاً مانعاً من هذه التعريفات وهى على النحول التالى :

أولاً : تعريف الحنفية :

لقد تناول الإمام أبو بكر الجصاص[١] رحمه الله فى تفسيره لقوله تعالى : ﴿ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام : ١١٩] ، تعريف الضرورة بقوله : « ومعنى الضرورة هاهنا هو : خوف الضرر على نفسه أو بعض أعضائه بتركه الأكل » [٢] .

بل إنه لم يذكر الأكل فقط كما ظن من استدرك عليه [٣] بل ذكر أن الضرورة تعم سائر المحرمات ، وذكره لها فى الميتة وما عطف عليها غير مانع من اعتبار الآية سائر المحرمات ، ومن جهة أخرى أنه إذا كان المعنى فى إباحة الميتة إحياء نفسه بأكلها وخوف التلف فى تركها ، وذلك موجود فى سائر المحرمات وجب أن يكون حكمها حكمها لوجود الضرورة . والله أعلم » [٤] .

وهذا الكلام هو تفسير لمعنى الضرورة وليس تعريفاً لها ولذلك نجد فى تفسيره لمعنى الضرورة أنه تناول قسماً واحداً من الضرورات الخمس [٥] ، وهو

---

(١) هو : أحمد بن علىّ أبو بكر الرازى الجصاص كان إمام الحنفية فى عصره واستقر له التدريس ببغداد له مؤلفات منها : أحكام القرآن ، مختصر الكرخى وكتاب فى أصول الفقه وشرح أسماء الله الحسنى ، ولد ببغداد سنة (٣٠٥هـ) وتوفى رحمه الله فى ذى الحجة سنة (٣٧٠هـ) انظر الجواهر المضية فى طبقات الحنفية لمحيى الدين أبى محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن أبى الوفاء القرشى (ت٧٧٥) (٢٢٠/١) ترجمة (١٥٥) « ط٢ مؤسسة الرسالة ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م » .

(٢) أحكام القرآن ، للجصاص (١٨١/١) « طبع دار الفكر بيروت ، لبنان ١٩٩٣م ، ١٤١٤هـ » .

(٣) أعنى صاحب كتاب حالة الضرورة وأثرها فى منع المسئولية فى الشريعة الإسلامية ، دراسة فقهية مقارنة وهو إسماعيل بن عبد الله الوظاف حيث ظن أن الإمام الجصاص لم يذكر تناول المشروب المحظور الذى تندفع به الضرورة . انظر كتابه طبعة أولى (ص ٢٠) . وأيضاً صاحب كتاب نظرية الضرورة الشرعية . جميل مبارك . فانظر .

(٤) أحكام القرآن ، الجصاص (١٨٢/١) .

(٥) وهى : ١ – الدين . ٢ – النفس . ٣ – العقل . ٤ – العرض . ٥ – المال .

الحفاظ على النفس فقط .

وفى الواقع أن هذا لا يعتبر مأخذاً على كلامه لأنه أراد بيان الغاية المقصودة من الضرورة فى مجال معين .

ثانياً : تعريف المالكية :

لقد أشار علماء المالكية وفقهاؤهم إلى تعريف الضرورة بقولهم : « هى الخوف على النفس من الهلاك علماً أو ظناً » (١) .

وعرفها الإمام أبو بكر بن العربى (٢) فى تفسيره لقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ ﴾ [البقرة : ١٧٣] بقوله : « أى خاف التلف وهو قادر على التناول » (٣) .

وعرفها الشيخ أحمد الدردير (٤) « حفظ النفوس من الهلاك أو شدة الضرر إذ الضرورات تبيح المحظورات » (٥) .

ويظهر أيضاً أن تعريف المالكية يقصدون به فى جانب معين وكذلك شمل ضرورة واحدة من الضروريات الخمس وهى حفظ النفس .

---

(١) انظر حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (جـ٢ ص ٣٨٠) باب المباح ، للعلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقى المالكى المتوفى « ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، بيروت، لبنان » .

(٢) هو الإمام الحافظ القاضى أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الأشبيلى المالكى (٤٦٨هـ – ٥٤٣هـ) انظر تذكرة الحافظ (١٢٩٣/٤ ترجمة ١٠٨١) .

(٣) أحكام القرآن ، لابن العربى (جـ١ ص ٨٢) « طبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان » .

(٤) هو الشيخ أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوى الشهير بالدردير من فقهاء المالكية الكبار ، ولد فى مصر وتوفى فى القاهرة (١٢٠١هـ) ، انظر معجم المؤلفين (١١٢/٢) .

(٥) انظر : بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير تأليف الشيخ أحمد الصاوى (جـ٢ ص ١١٩) « الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان » .

ثالثاً : تعريف الشافعية :

عرف الإمام السيوطى معنى الضرورة بقوله : « فالضرورة بلوغ حدٍ إذا لم يتناول الممنوع هلك أو قارب ، وهذا يبيح تناول الحرام » [(١)] .

وذكر الإمام الشافعى[(٢)] – رحمه الله – المضطر بأنه : « الرجل يكون بالموضع لا طعام فيه معه ، ولا شىء يسد فورة جوعه من لبن ، وما أشبهه يبلغه الجوع ما يخاف منه الموت أو المرض ، وإن لم يخف الموت أو يضعفه ويضره أو يعتل أو يكون ماشياً فيضعف عن بلوغ حيث يريد ، أو راكباً فيضعف عن ركوب دابته أو ما فى هذا المعنى من الضرر البين » [(٣)] .

وكلا التعريفين قريب من الآخر فى العموم ويشتملان على الحفاظ على النفس من الهلاك .

رابعاً : تعريف الحنابلة :

أما عند الحنابلة : « فالضرورة المبيحة هى التى يخاف منها التلف إن ترك الأكل » [(٤)] .

قال الإمام أحمد : « إذا كان يخاف على نفسه أن يتلف سواء كان من جوع أو يخاف إن ترك الأكل عجز عن المشى أو انقطع عن الرفقة أو يعجز عن

---

(١) الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية ، السيوطى (ص ١١٤) .

(٢) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى ينتهى نسبة إلى عبد مناف جد النبى ﷺ ولد بغزة (١٥٠ من الهجرة) وهو إمام المذهب الشافعى ، وتوفى بمصر (٢٠٤هـ) رحمه الله ، انظر تذكرة الحفاظ (ص ٣٦١) .

(٣) انظر : كتاب موسوعة كتاب الأم للإمام الشافعى (٥٧٣/٥) « ط١ دار قتيبة ١٤١٦هـ ١٩٩٦م » خرج أحاديثه ووثق أصوله وضبطه د . أحمد بن بدر الدين حسون .

(٤)انظر : العدة شرح العمدة فى فقه الإمام أحمد ، تأليف / بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسى (٥٥٦ – ٦٢٤هـ) (ص ٣٩٦) بأن المضطر « الطبعة الأولى دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٤١١هـ – ١٩٩٠م » .

الركوب فيهلك » [١] .

ويلاحظ أن هناك تقارباً بين تعريف الشافعية والحنابلة .

تعريفات أخرى :

هناك عدة تعريفات للباحثين المعاصرين حاولوا فيها وضع تعريف شامل للضرورة فمنها :

● فقد عرف د / يوسف قاسم الضرورة بأنها : « خوف الهلاك على النفس أو المال » [٢] ، وهذا التعريف أخذه من المالكية مع أنهم ذكروه فى شأن الأطعمة المحرمة وأضاف إليه خوف هلاك المال ، بل هو نفسه ذكر ذلك .

● وعرفها د / وهبة الزحيلى بقوله : « الضرورة هى أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعاً للضرر عنه فى غالب ظنه ضمن قيود الشرع » [٣] .

ثم بعد ذلك قال : « وميزة هذا التعريف أنه جامع شامل فى تقديرنا كل أنواع الضرورة : ضرورة الغذاء والدواء ، والانتفاع بمال الغير والمحافظة على مبدأ التوزان العقدى فى العقود والقيام بالفعل تحت تأثير الرهبة أو الإكراه والدفاع

---

(١) العدة شرح العمدة (ص ٣٩٦) ، والمغنى لابن قدامة (ت٦٣٠هـ جـ١٢ ، ص ١٠١) « ط١ دار الحديث القاهرة ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م » ، تحقيق دكتور محمد شرف الدين خطاب رئيس قسم الشريعة بجامعة المنيا ، دكتور / السيد محمد السيد ، والأستاذ / سيد إبراهيم صادق » .

(٢) نظرية الضرورة فى الفقه الجنائى الإسلامى والقانون الوضعى . دكتور / يوسف قاسم أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق ، جامعة القاهرة (ص ٨٠) « مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى ١٤٠١هـ – ١٩٨١م » .

(٣) نظرية الضرورة الشرعية . د . وهبة الزحيلى (ص ٦٧–٦٨) « ط٣ مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م » .

عن النفس أو المال ونحوهما ، وترك الواجبات الشرعية المفروضة ، وهذا هو المعنى الأعم للضرورة أما معناها الخاص بدفع ضرر خارجى قاهر كالحريق ، أو ضرر داخلى كالجوع فليس هو فقط موطن بحثنا ، وإن كان هو المعنى الشائع عند العلماء » [(١)] .

ويمكن أن نلاحظ بعض الملاحظات على هذا التعريف وهى أن قوله : «ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام ، إن هذا ليس من لوزام وعناصر الضرورة بل هو من نتائج الضرورة ، وكذلك كان ينبغى أن تكون هناك إضافة فى التعريف بعد قوله توابعها ويقول : إن لم يرتكب الممنوع منه شرعاً ويحذف ويتعين حتى ينطبق تعريف الضرورة من حيث هى ضرورة » [(٢)] .

التعريف المختار :

بعد هذا العرض لتعاريف الضرورة عند الفقهاء والعلماء المعاصرين يمكن أن نعرف الضرورة بأنها : « أن يبلغ الإنسان حداً يخاف فيه الهلاك أو ضرراً شديداً على الضروريات الخمس – يقيناً أو ظناً راجحاً – إن لم يرتكب المحظور شرعاً ليدفع هذا الهلاك أو الضرر الشديد عن نفسه » [(٣)] .

الضرورة بهذا المعنى تشمل الحاجة ففى كثير من كتب الفقه يطلقون على المحتاج بالمضطر ، وعن المضطر بالمحتاج [(٤)] .

(١) المصدر السابق (ص ٦٨) .
(٢) نظرية الضرورة الشرعية (ص ٢٧) لجميل مبارك .
(٣) المصدر السابق (ص ٢٨) بتصرف .
(٤) انظر : أحكام القرآن ، لابن العربى (جـ١ ص ٨١) .

المبحث الثانى
أدلـة اعتبـار الضـرورة

أولاً : من القرآن الكريم :

[١] ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٧٣) ﴾ [البقرة : ١٧٣] (١) .

[٢] ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ (٢) وَالْمَوْقُوذَةُ (٣) وَالْمُتَرَدِّيَةُ (٤) وَالنَّطِيحَةُ (٥) وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ (٦) إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ (٧) وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلاَمِ (٨) ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ (٩) غَيْرَ مُتَجَانِفٍ (١٠) لإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣] .

---

(١) قوله ﴿ غَيْرَ بَاغٍ ﴾ أى : غير طالب للمحرم ذاته ،﴿ وَلا عَادٍ ﴾ غير متجاوز قدر الضرورة .
(٢) المنخنقة : التى تختنق فتموت .
(٣) الموقوذة : التى تضرب فتموت ، وليس فى الصيد وقيذ .
(٤) المتردية : التى تسقط من علو أو فى بئر فتموت .
(٥) النطيحة : المنطوحة ، وذلك أن تنطح الشاة الشاة ، أو البقرة فتموت من النطاح من غير تذكية .
(٦) ما أكل السبع : ما أكل فأنفذ ولم تدرك ذكاته .
(٧) النُّصب : الأوثان ، وكانت حجارة تجمع ويذبح عليها .
(٨) الأزلام : هى قداح كان على بعضها مكتوب : نهى ربى . وعلى بعضها أمر ربى فإن هم أحدهم بسفر أو تجارة وخرج له الأمر مضى وإن خرج له النهى أمسك .
(٩) المخمصة : مجاعة إلى أكل ما ذكر تحريمه .
(١٠) متجانف : متعمد ، وأصل الجنف الميل .

[٣] ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٤٥) ﴾ [الأنعام : ١٤٥] .

[٤] ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١١٥) ﴾ [النحل : ١١٥] .

[٥] ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام : ١١٩] .

تعقيب :

إذا أمعنا النظر فى الآيات السابقة نجد أنها تستثنى المضطر أو حالة الاضطرار بعد ذكر جملة من المحرمات ما عدا الآية الأخيرة من سورة الأنعام ، فقد أتت باستثناء المضطر فيها بعد الأمر بأكل المباح .

ولعل هذا الاختلاف فائدته أن الاضطرار بعد ذكر المحرمات للإشارة أن هذه المحرمات تؤكل عند الاضطرار ، أما الآية الأخيرة فالاضطرار فيها عام يشمل كل المحرمات سواء كانت مطعومات أو غيرها . فوجود الإباحة مقترن بوجود الضرورة فى كل حال وجدت فيه الضرورة فيها [(١)] .

وكذلك أن الآيات الأربعة الأولى قد قيد الضرورة بنفى البغى والعدوان أما الآية الأخيرة فلم تقيد الضرورة بذلك .

الآيات الأربع الأولى تختم بذكر المغفرة والرحمة للمضطر والمغفرة والرحمة لا تكونان إلا مع الإثم ، والإثم منتفٍ عن المضطر ، وهذا الإشكال قد أجاب الإمام الرازى رضى الله عنه ، عنه بقوله :

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (جـ١ ، ص ١٧٨) .

أولاً : أن المقتضى للحرمة قائم فى الميتة والدم ، إلا أنه زالت الحرمة لقيام المعارض ، فلما كان تناوله تناولاً لما حصل فيه المقتضى للحرمة عبر عنه بالمغفرة ثم ذكر بعده إنه غفور رحيم ، يعنى لأجل الحرمة عليكم أبحت لكم .

ثانياً : لعل المضطر يزيد على تناول الحاجة ، فهو سبحانه غفور بأن يغفر ذنبه فى تناول الزيادة رحيم حيث أباح فى تناول قدر الحاجة .

ثالثاً : أنه تعالى لما بيَّن هذه الأحكام عقبها بكونه غفوراً رحيماً ، لأنه غفور للعصاة إذا تابوا ، رحيم بالمطيعين المستمرين على نهج حكمه سبحانه وتعالى [١] . ا . هـ .

فالآيات القرآنية السابقة تدل دلالة صريحة على استثناء حالة الضرورة من تحريم تناول المحرمات ويستفاد من الآية الأخيرة من عمومها على ترك الواجبات عند الاضطرار .

والآيات التى سبقت فى أدلة الرخص تحمل معنى حالة الضرورة التى يصل إليها المكلف ، وكذلك الأحاديث النبوية .

(١) التفسير الكبير ، للرازى (١٩٤/١) .

المبحث الثالث
ضوابـط الضـرورة

تمهيد :

سوف أحاول – بإذن الله – فى هذا المبحث أن أضع مقياساً وضابطاً للضرورة الحقيقية المعتبرة فى الشريعة ، وبها تتبين الضرورة غير الحقيقية التى تنتج فى الغالب عن عدة أسباب من أهمها :

[١] الفهم الخاطئ لمعنى التيسير فى التشريع الإسلامى والخروج عن الضوابط التى قررها العلماء فى المدونات .

[٢] الهزيمة النفسية التى يمر بها المسلمون والهجوم العنيف من أعداء الإسلام على الإسلام وعلماء المسلمين ، حتى جعل شريحة من الناس يظنون أن الدين فيه عنت ومشقة مما حدا ببعض العلماء لأن يظهروا روح التيسير والسماحة فى الشريعة الإسلامية حتى لا ينفلت الناس عن الدين ولكى يحافظوا على الحد الأدنى من الإلزام .

[٣] اللبس الذى يحدث من عدم الفهم الدقيق لفقه الخلاف ، فبعض المفتين يظن أن كل خلاف سائغ أن يفتى به الناس بغض النظر أن كان هذا الخلاف معتبراً أو غير معتبر ، بل ولو كان هذا القول شاذاً المهم أن يرفع الحرج عن المستفتى . والإمام الشاطبى رحمه الله تنبه لهذا المسلك الذى يسلكه بعض المفتين فقال : « وأكثر من هذه شأنه من أهل الانتماء إلى العلم يتعلق بالخلاف بناء منه على الفتوى بالقول المخالف لهواه تشديد عليه وحرج فى حقه ، وإن الخلاف إنما كان رحمة لهذا المعنى ، وليس بين التخفيف والتشديد واسطة وهذا قلب للمعنى المقصود من الشريعة ، فاتباع الهوى ليس من المشقات التى يترخص بسببها ، وأن الخلاف إنما هى رحمة من جهة

أخرى وأن الشريعة حمل التوسط لا على مطلق التخفيف وإلا لزم ارتفاع مطلق التكليف من حيث هو حرج ومخالف للهوى ، ولا على مطلق التشديد فليأخذ الموفق فى هذا الموضوع حذره فإنه مزلة قدم على وضوح الأمر فيه » [١] .

والأسباب فى هذا الموضوع [٢] كثيرة ، ولكن هذه توطئة قبل الشروع فى ضوابط الضرورة التى تبيح الأخذ بالرخصة ، والآن لنشرع فى بيانها مستمدين العون والسداد من الله .

(١) الموافقات (٢٥٩/٤ ، ٢٦٠) .
(٢) انظر نظرية الضرورة الشرعية (ص ٢٩٠) .

الضابط الأول
أن تكون الضرورة محققة غير متوهمة

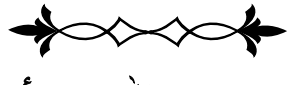

يقول الإمام الشاطبى – رحمه الله – : « أسباب الرخص أكثر من أن تكون مقدرة ومتوهمة لا محققة ، فربما عدها شديدة وهى خفيفة فى نفسها ، فأدى ذلك إلى عدم صحة التعبد وصار عمله ضائعاً وغير مبنى على أصل ، كثيراً ما يشاهد الإنسان ذلك فقد يتوهم الأمور صعبة وليست كذلك إلا بمحض التوهم ... ولو تتبع الإنسان الوهم لرمى به فى مهاوٍ بعيدة ، ولأبطل عليه أعمالاً كثيرة وهذا مطرد فى العادات والعبادات وسائر التصرفات » (١) .

والقرآن الكريم ذكر نموذجاً من هذا الصنف وشدد الوعيد عليهم لأن ذلك راجع فيهم إلى ضعف إيمانهم وخور عزائمهم .

قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً (٩٧) ﴾ [النساء : ٩٧] .

فهذا الصنف الذين سماهم الله ووصفهم بأنهم ظالموا أنفسهم بأن حرموها الحياة فى دار الإسلام نتيجة لتقديرهم الخاطئ للعجز والضرورة التى يقبل بها اعتذارهم ؛ فجابهتهم الملائكة بالحقيقة الواقعة وتأنيبهم لعدم المحاولة والفرصة قائمة بقوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا ﴾ ، ولكنهم أقاموا مع الكفار مع القدرة على مفارقتهم فلا جرم أنهم يستحقون الوعيد الشديد والعذاب الأليم (٢) .

---

(١) الموافقات (١/٣٣١ ، ٣٣٢) بتصرف .
(٢) فى ظلال القرآن (٢/٧٤٤) .

يقول الإمام الرازى – رحمه الله – فى تفسيره : « فربما ظن الإنسان بنفسه أنه عاجز عن الهجرة ولا يكون كذلك ، ولا سيما فى الهجرة عن الوطن فإنها شاقة على النفس ، وبسبب شدة النفرة قد يظن الإنسان كونه عاجزاً مع أنه لا يكون كذلك » (١) .

فالضرورة الحقيقة هى تلك التى تنزل بالإنسان ولا يستطيع أن ينفك عنها كالإنسان الذى يصيبه مرض فيعجزه عن القيام فى الصلاة ، أو من أصابه جوع شديد ولم يجد إلا حراماً فإن لم يتناول هذا الحرام تلفت نفسه أو تكون بغلبة الظن بناء على قرائن صادقة فمثل هذا يأخذ بحكم الضرورة ، كمن رأى سبعاً إلى جنب ماء ولم يجد غيره مع ظن فتك السبع به إن حاول أخذ الماء فله أن يتيمم فغلبة الظن هنا بمنزلة اليقين (٢) .

وأيضاً من كانت عادته أن يصاب بمرض كلما استعمل الماء فخاف حدوث المرض إذا استعمله له أن يتيمم ، وكذا فى الصيام فله أن يفطر إذا غلب على ظنه حدوث المرض بالصيام وليس عليه أن يجرب الصيام وهذا يكون بناء على تجربة شخصية أو إخبار طبيب موثوق بأن الصيام يسبب له مرضاً مزمناً (٣) .

بعض الأمثلة للضرورة الوهمية فى الوقت الحاضر :

« يعيش بعض المسلمين فى صور كثيرة للضرورة الوهمية ، فمنها على سبيل المثال لا الحصر :

[١] تزعم بعض الدول الإسلامية أنها فى أزمات اقتصادية ، ولا سبيل إلى تحسين الأوضاع الاقتصادية إلا بوسائل متنوعة فمنها وسائل غير مشروعة ولكن

---

(١) التفسير الكبير ، الرازى (١٩٧/٤) .
(٢) نظرية الضرورة (ص ٣١٥) .
(٣) قارن هذا بالموافقات (٣٣٣/١ ، ٣٣٤) .

نتيجة للضرورة وحاجة هذه الدول – كما تزعم – لأموال الأجانب الذين يستثمرون فى بلاد المسلمين إلا بتوفير أشياء تليق بحياة النصارى لا المسلمين ، فيسمحون باستيراد الخمور إلى بلاد المسلمين تحت ما يسمى بالسوق الحرة .

بل إن هناك من المسئولين فى بلاد المسلمين من يعلل فتح حانات الخمور لتوفير لوازم السياحة وبذلك ينمو الاقتصاد وينتعش .

وقد نص فقهاء الإسلام على أن أهل الذمة لا يسمح لهم بشرب الخمر علانية بين أظهر المسلمين ولا ببيعها إليهم ، ولا بإهدائها إليهم ولا بإعطائها إياهم على أى وجه كان .

بل ذهب بعض الفقهاء إلى تطبيق حد الشرب على الذمى المجاهر بشرب الخمر وأن عهده ينتقض بذلك وأن دمه وماله يباحان بذلك [(١)] .

إذا كان هذا هو حكم الذمى فماذا عن غيره على مرأى ومسمع من المسلمين ؟ وكذلك ما يسمى بتشجيع السياحة بحجة الاضطرار إلى أموال الكفار ، فيسمح لهم بدخول بلاد المسلمين دون قيد أو شرط فتراهم يمشون عراة رجالهم ونساؤهم بصور خليعة تشمئز منها النفوس وهم مع هذا كله يتجسسون على بلاد المسلمين بشبكاتهم المنظمة وإشاعة الفساد بين شباب المسلمين ونشر الأمراض الخبيثة كالإيدز وغيره والنشاط التنصيرى المنظم والمكثف ، فهذه الحقائق لو أدركناها لعلمنا خطورة السياحة دون قيد أو شرط أو رقابة » [(٢)] .

(١) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (١٤/ ٣٦٢) « ط ١ دار الوفاء للطباعة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م ».
(٢) نظرية الضرورة الشرعية (ص ٣١٨) .

الضابط الثانى
ألا تؤدى إزالتها إلى ضرر أكبر منها

ومعنى هذا الضابط هو « تعارض المصلحتين والمفسدتين فى الضرورتين المجتمعتين بترتب إحداهما على الأخرى ، فترجح أعظم المصلحتين فتجلب ، وأعظم المفسدتين فتدرأ » [١] . والمقصود أنه لا يجوز تقديم المرجوح من كلتا المصلحتين أو دفع المرجوح من كلتا المفسدتين : ولذلك قعد الأصوليون قاعدة الضرورات تبيح المحظورات قيدوها بقولهم : « بشرط عدم نقصانها عنها » [٢] ، ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام » [٣] ، وإذا نظرنا إلى مراتب المصالح الضرورية نجدها مقسمة تقسيماً يدل على هذا الاعتبار ، وهى الدين والنفس والعقل والعرض والمال [٤] .

(١) قواعد الأحكام ، للعز بن عبد السلام (٧٤/١) .
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى (ص ١١٢) .
(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٦) .
(٤) نظرية الضرورة الشرعية (ص ٣١٩) .

الضابط الثالث

أن تقدر الضرورة بقدرها [١]

« معنى هذا الضابط أن ما يباح لأجل الضرورة يمنع بمجرد زوال الضرورة ويعود للحكم الأصلى لقاعدة « ما جاز لعذر بطل بزواله » [٢] ، فيبطل التيمم بمجرد قدرته على استعمال الماء ؛ ويباح نظر الطبيب إلى عورة المريض للكشف عن المرض ، ويمنع بمجرد انتفاء الضرورة ، غير أنه يجب على من نزلت به الضرورة وهو المضطر أن يسعى جاهداً لإزالتها والتخلص منها ليرجع إلى الحكم الأصلى .

وفى هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية [٣] : « ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة إذا كان أصلح الموجود فيجب مع ذلك السعى فى إصلاح الأحوال حتى يكمل فى الناس ما لابد لهم منه من أمور الولايات والإمارات ونحوها ، كما يجب على المعسر السعى فى وفاء دينه ، وإن كان الحال لا يطلب منه إلا ما يقدر عليه ، وكما يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيل فى وقت سقوط العجز ، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب » [٤] .

وفى مثل هذا يقول الإمام الشاطبى – رحمه الله – : « وكون هذا المشروع لعذر مستثنى من أصل كلى يبين أن الرخصة ليست بمشروعة ابتداء

---

(١) الأشباه والنظائر ، السيوطى (ص ١١٣) .
(٢) الأشباه والنظائر ، لابن نجيم (ص ٩٥) .
(٣) هو شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرانى الحافظ الناقد الفقيه المجتهد المفسر البارع ، كان بحراً من بحور العلم ومن أذكياء الدنيا المعدودين توفى (٧٢٨هـ) تذكرة الحفاظ (١٤٩٧/٤) ترجمة (١١٧٥) .
(٤) السياسة الشرعية لابن تيمية (ص ٣٣) « تحقيق بشير عون ، طبعة دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، بلا » .

ولذلك لم تكن كليات فى الحكم وإن عرض لها فبالعرض ، فالمسافر وإذا أجزنا له القصر والفطر ، فإنما كان ذلك بعد استقرار أحكام الصلاة ، وكذلك أكل الميتة للمضطر فى قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ ﴾ [البقرة : ١٧٣] (١) .

« ومن الأمثلة على وجوب السعى لإزالة الضرورة مصالحة العدو ما كان منه حيف على المسلمين إذا كانوا لا يستطيعون دفع العدو ومقاومته بشرط أن تكون هذه المصالحة تدفع مفسدة أعظم من مفسدة الحيف النازل بالمسلمين بسببها ومن جرائها ؛ ولكن بعد هذه المصالحة يجب على المسلمين من فورهم السعى لإعداد العدة للتخلص من هذه الضرورة التى فرضت عليهم ؛ ومن ذلك أيضاً استعانة المسلمين بعدوهم لما فيه اطلاع على أسرار المسلمين ومعرفة قوتهم مثل ما يسمى بالتنسيق مع كذا وكذا لتطوير القوات المسلحة والجيش فلابد أن تنضبط هذه الأمور ، وتقدر بقدرها لأن الخروج عن هذا الضابط فيه مخالفة للشرع وعواقبه وخيمة فى المستقبل » (٢) .

(١) الموافقات (٣٠٢/٢ ، ٣٠٣) .
(٢) المصدر السابق (ص ٣٤٧) وأحكام القرآن ، الجصاص (٢٥/٤) ، وقواعد الأحكام (٩٥/١) .

الضابط الرابع
أن تكون محققة لمقصد من مقاصد الشرع

معنى هذا الضابط كما يقول الإمام أبو حامد الغزالى – رحمه الله – : « فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسُّنّة والإجماع ، وكانت من المصالح العزيمة التى لا تلائم تصرفات الشارع فهى باطلة مطرحة ، ومن صار إليها فقد شرع كما أن من استحسن فقد شرع وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعى علم كونه مقصوداً بالكتاب والسُّنّة والإجماع » [(١)] .

والمصلحة المترتبة على الأخذ بالضرورة إما أن تكون مصلحة ألغاها الشارع فلا ينظر إليها أو مصلحة اعتبرها الشارع فهذه تعتبر وينظر إليها اتفاقاً ، فلذلك لابد من أن تكون الضرورة مستندة إلى أدلة وقواعد شرعية ، وعلى ذلك يفهم مقصود العلماء بالضرورة ، أنها إن خالفت نصاً من الكتاب والسُّنّة فلابد أن توافق نصاً آخر من الكتاب والسُّنّة [(٢)] .

فمثلاً على القول بجواز قطع شوك الحرم ، أنه مخالفة للنص الوارد فى منع قطعه وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما : قال النبى ﷺ يوم افتتح مكة : « **لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا ، فإن هذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة وأنه لم يحل فيه القتال ، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكه ، ولا يُنفر صيده ، ولا يُلتقط لقطته إلا من عرَّفها ولا يختلى خلاها** » الحديث [(٣)] .

---

(١) المستصفى من علم الأصول للغزالى (١/٤٣٠) انظر كلامه عن المصالح المرسلة أو الاستصلاح .
(٢) نظرية الضرورة الشرعية (ص ٣٠٦) .
(٣) صحيح البخارى كتاب الحج ، باب ما لا يحل القتال بمكة حديث (١٨٣٤ ص ٣٨٣) ، ومسلم كتاب الحد باب تحريم مكة ، وتحريم صيدها وخلاها وشجرها .

فهذا نص صريح فى منع قطع شوك الحرم ، إلا أننا نجد أن الشافعية يقولون بعدم حرمة قطع شوك الحرم لأنه مؤذى ، وقاسوا على جواز القطع بجواز قتل الفواسق الخمس ، الذى صح فى حديث عائشة رضي الله عنها أن النبى ﷺ قال : « **خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن فى الحرم ، الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور** » [(١)] ، فقالوا : إنه لا يحرم قطع الشوك بجامع الإيذاء كالفواسق ، وقد نص على ذلك الإمام [(٢)] النووى –رحمه الله– حيث قال : « وقال جمهور أصحابنا لا يحرم الشوك لأنه مؤذٍ فأشبه بالفواسق الخمس ويخصصون الحديث بالقياس » [(٣)] .

وأما إن كانت هذه المخالفة غير مستندة إلى دليل شرعى يقاوم الدليل المخالف فهى غير معتبرة ولا يلتفت إليها ، ولذلك يقول الإمام القرطبى [(٤)] – رحمه الله – فى تفسيره : « وقد يظن بعض الناس أن البحر إذا هال على القوم فاضطروا إلى تخفيف السفينة أن القرعة تضرب عليهم ، فيطرح بعضهم تخفيفاً ، وهذا فاسد ، فإنها لا تخف برمى بعض الرجال ، وإنما ذلك فى الأموال ولكنهم يصبرون على قضاء الله » [(٥)] .

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب الحج ، باب ما يقتل المحرم من الدواب (ص ٣٨٢) رقم (١٨٢٩) وعند مسلم ، كتاب الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب حديث (١١٩٨) ، وعند أبى داود كتاب المناسك ، باب ما يقتل المحرم من الدواب حديث (١٨٤٧) (٢٩٢/٢) ، والنسائى كتاب الحج باب ما يقتل المحرم حديث (٢٨٣١) .

(٢) هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام صاحب التصانيف المفيدة يحيى بن شرف الدين مرى بن حسن بن حسين الحورانى أبو زكريا محى الدين الدمشقى الشافعى ، انظر طبقات الشافعية لابن قاضى شهبه (١٥٣/٢) شذرات الذهب (٣٤٥/٥) تذكرة الحافظ (١٤٧٠/٤) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى (١٣٠/٩) « ط٢ دار المعرفة ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م ، بيروت ، لبنان » والذى اختاره النووى هو حرمة القطع ، فينظر » .

(٤) هو الإمام المفسر أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى (ت٦٧١هـ) شذرات الذهب (٣٣٥/٥) .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبى (١١٢/١٥) فى تفسير لقوله تعالى : ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾ ﴾ الصافات : ١٤١ .

المبحث الرابع
تطبيقات على بعض القضايا المعاصرة
وعلاقتها بالضرورة

المطلب الأول
الإقامة فى دار الكفر
[اللجوء السياسى] وعلاقتها بالضرورة

تمهيد :

لقد عد الإسلام الأمن فى حياة الناس أمراً رئيساً لهم لاستقرار حياتهم واستمرارها واعتبره الإسلام ركناً من أركان السعادة كما ورد فى الحديث عن عبيد الله بن محصن [١] رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **من أصبح منكم آمناً فى سربه [٢] ، معافى فى جسده ، عنده قوت يومه ، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها [٣]** » [٤] .

وما هجرة النبى ﷺ وأصحابه إلا للبحث عن الأمن على دينهم وأنفسهم من بطش المشركين وتنكيلهم .

ولقد منَّ الله على قريش وذكرهم بنعمته عليهم وهى نعمة الغذاء ونعمة الأمن حيث قال : ﴿ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴿٤﴾ ﴾ [قريش : ٤] .

ولقد أشار القرآن الكريم إلى أن الأمن هو غاية من غايات المؤمنين يبذلون جهدهم وطاقاتهم لتحقيقه فى الدنيا والآخرة حيث قال : ﴿ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ﴾ [النور : ٦] .

وفى عصرنا الحاضر نجد موجات من الهجرات وشعوباً كاملة تهاجر بحثاً

---

(١) هو : عبيد الله بن عبد الله بن محصن الأنصارى الخطمى ، روى له الترمذى فى صحبته . انظر الإصابة (٤٢٣/٢) ترجمة (٥٣١٦) ، تهذيب التهذيب (٣٤٤/٥) ترجمة (٣٦٩٣) « ط١ دار المعرفة ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م ، بيروت ، لبنان » .

(٢) قال النووى : سربه بكسر السين نفسه وقيل قومه ؛ فحيزت : جمعت ، رياض الصالحين حديث (٥١٢) .

(٣) بحذافيرها : بأسرها .

(٤) رواه الترمذى ، كتاب الزهد باب فى الوصف من حيزت له الدنيا حديث (٢٣٤٦) ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، وابن ماجه كتاب الزهد ، باب القناعة حديث (٤١٤١) . وقال الألبانى رحمه الله : حسن ، انظر صحيح ابن ماجه (٣٩٩/٢) حديث (٣٣٤) السلسلة الصحيحة (٢٣١٨) .

عن الملجأ والأمن إثر عدوان شعوب أخرى عليها ، وكان للشعوب المسلمة النصيب الأكبر فى الهجرات كما حدث للشعب الشيشانى المسلم أيام البلاشفة فى حكم الشيوعى استالين ١٩٤٤م ، وكذلك ما حدث لمسلمى البوسنة والهرسك ، وكذلك الشعب الأفغانى إبان الاعتداء الروسى ، كذلك فى ألبانيا ولمسلمى كوسوفا وفلسطين وكشمير وبورما .

بل قد بلغ عدد اللاجئين فى عام ١٩٤٥م عقب الحرب العالمية الثانية ثمانية ملايين لاجئ منهم حوالي مليون ونصف تركوا بلادهم لأسباب سياسية [١] .

وسعت المنظمة الدولية – هيئة الأمم المتحدة – سعياً حثيثاً من أجل تنسيق الجهود الدولية بشأن اللاجئين فأصدرت الجمعية العامة فى ١٩٤٩/١٢/٣م قراراً بإنشاء مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين ، ووضعت المعايير والمقاييس لمعاملة اللاجئين بما فى ذلك الحقوق الأساسية التى يستحقونها .

ووضعت المفوضية مصطلحاً أو تعريفاً للاجئ السياسى فى لائحتها التنظيمية بأنه : « الشخص الذى يتواجد خارج بلده الأصلى خوفاً من اضطهاد سببه الجنس أو الديانة أو الجنسية أو المعتقدات السياسية ، وبسبب هذا الخوف فإنه لا يرغب أو لا يستطيع أن يتمتع بحماية بلده الأصلى » [٢] .

فاللجوء السياسى مصطلح جديد فى القانون الدولى يقابل عقد الأمان فى الفقه الإسلامى وعقد الأمان يشمل حماية النفس والمال ، والحرية مع الإذن للمؤمن بالإقامة فى دار الإسلام لمدة معينة » [٣] .

---

(١) أصول العلاقات السياسية الدولية (ص٨٣١) أحمد سويلم العمرى « ط٣ مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ١٩٥٩م » .

(٢) انظر كتاب : المنظمات الدولية (ص ٦٣٥) حسين عمر « ط٢ دار المعارف مصر ١٩٦٨م » .

(٣) مواهب الجليل شرح مسند خليل ، للحطاب (٥٥٩/٤) « ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م » بيروت ، لبنان » .

فعقد الأمان يشكل نموذجاً فريداً أبدعته الشريعة الإسلامية ولا تزال هذه التسمية بارزة منذ أربعة عشر قرناً ، وهذا إن دل فإنما يدل على سماحة الدين الإسلامى ودعوته لتحقيق الأمن والسلام والاستقرار فى واقع الناس على هذه الأرض [١] .

وحقيقة إن أحكام لجوء غير المسلمين إلى دار الإسلام قد أثرتها المدونات الفقهية بالمعلومات والأحكام والذى أريد أن أتناوله فى مبحث الضرورة هنا هو حكم لجوء مسلم إلى غير المسلمين فى دار الكفر . فهذا الموضوع يعتبر من المواضيع التى تملأ القلب حزناً وشجناً ، فكم نرى من مآسى وأحوال تجعل كثيراً من أبناء هذه الأمة يتركون أوطانهم لاجئين مستجيرين بغير المسلمين باحثين عن ملاذ ومأمن خوفاً على دينهم وأنفسهم وأعراضهم لا يفرقون بين دار الإسلام ودار الكفر بل همهم الوحيد التخلص من سياط الجلادين والاضطهاد والتنكيل والعيش فى غياهب السجون والزنزانات [١] .

فلو تتبعنا أشكال لجوء المسلمين خارج ديارهم يلاحظ أن هناك نوعين من اللجوء :

[١] اللجوء الجماعى :

وهى كما حدث للمسلمين فى البوسنة والهرسك ويوغسلافيا ، ومسلمى القوقاز بسبب حملات الإبادة التى تنزل بهم فتضطر هذه الجماعات إلى ترك أوطانها إلى مكان تأمن فيه .

[٢] اللجوء الفردى :

وهذا النوع مشاهد ومعروف على نطاق واسع حيث نجد آلافاً من الشباب

---

(١) اللجوء السياسى فى الإسلام (ص ٢٢) بتصرف . حسام محمد سباط .
(٢) المصدر السابق .

المتدين يتركون أوطانهم تحت وطأة الظلم والاضطهاد ويسعون لدخول أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية على أمل أن يمنحوا صفة اللاجئ السياسى فيضطرون أن يرموا بأنفسهم وأهليهم فى مهالك الفتن ، وقد يطول المقام لهم سنين ويتربى أولادهم فى تلك الأجواء المهلكة مما يكون له انعكاسات على أفكارهم وسلوكهم ، بل حتى فى معتقداتهم وعاداتهم ، فهم بين نارين ولا يوجد من يؤويهم ويحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وأعراضهم .

من أجل ذلك تبرز أهمية هذا البحث وهل له علاقة بالضرورة ، وما هو ضابط الضرورة فيمن كان هذا حاله ولذلك سوف يكون هذا المطلب على ثلاثة فروع :

الفرع الأول : حكم الهجرة .

الفرع الثانى : حكم الدخول لدار الكفر .

الفرع الثالث : حكم الإقامة فى دار الكفر .

الفرع الأول
حكـم الهجـرة

للعماء فى حكم الهجرة مذاهب وهى كالآتى :

أولاً : مذهب الحنفية :

يرى الحنفية أن الهجرة كانت واجبة قبل الفتح على كل مسلم وأنه يجب عليه الهجرة إلى المدينة ليتعلم دينه وينضم إلى حظيرة المؤمنين ليقوم بواجب النصرة ، ثم نسخ هذا الحكم بعد فتح مكة بقوله ﷺ : « **لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية** » [(١)] ، وقوله ﷺ : « **المهاجر من هجر ما نهى الله عنه** » [(٢)] ، والحنفية لا يوجبون الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام إلا إذا خاف الفتنة مستدلين بأن الحبشة كانت دار كفر ، وبقيت كذلك بعد إسلام النجاشى لكونه كان كاتماً إسلامه ، ومع ذلك لم تكن الإقامة بها محرمة على المسلمين [(٣)] ، وهذا له وجهه فقد روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : « **كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ مخافة أن يفتن فى دينه** » [(٤)] ، فقول عائشة رضي الله عنها إشارة إلى بيان مشروعية الهجرة وبينت سببها وهو خوف الفتنة والحكم يدور مع علته ، فمقتضى ذلك أن من قدر على عبادة الله فى أى موضع اتفق لم تجب عليه الهجرة منه [(٥)] . والله أعلم .

---

(١) سبق تخريجه (ص ٧٠) .
(٢) صحيح البخارى ، كتاب الرقاق ، باب الانتهاء عن المعاصى ، حديث (٦٤٨٤) ، ومسلم فى كتاب الإيمان ، باب تفاضل الإسلام ، حديث (٤٠) ، وأبو داود (٩/٣) ، حديث (٢٤٨١) عن عمرو بن العاص .
(٣) أحكام القرآن ، الجصاص (٣٥٣/٢) .
(٤) فتح البارى ، (جـ٧ ، ص ٢٢٩) .
(٥) المصدر السابق (جـ٧ ، ص ٢٢٩) .

ثانياً : مذهب المالكية :

جاء فى كتاب الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبى عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً ﴾ [النساء : ١٠٠] ، ما نصه : « قال ابن العربى : قسم العلماء رضي الله عنهم الذهاب فى الأرض قسمين : هرباً وطلباً ، فالأول ينقسم إلى ستة أقسام :

[١] الهجرة وهى الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام ، وكانت فرضاً فى أيام النبى ﷺ ، وهذه الهجرة مفروضة إلى يوم القيامة ، والتى انقطعت بالفتح ، هى القصد إلى النبى ﷺ حيث كان ، فإن بقى فى دار الحرب عصى ، ويختلف فى حاله .

[٢] الخروج من أرض البدعة ، قال ابن القاسم [(١)] : سمعت مالكاً [(٢)] ، يقول لا يحل لأحد أن يقيم بأرض يُسَبُّ فيها السلف قال ابن العربى ، وهذا صحيح فإن المنكر إن لم تقدر أن تغيره ، فَزُلْ عنه قال تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (٦٨) ﴾ [الأنعام : ٦٨] .

[٣] الخروج من أرض غلب عليها الحرام ، فإن طلب الحلال فرض على كل

---

(١) هو : عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جفادة ، أصله من الشام وسكن مصر ، صاحب الإمام مالك من كبار المصريين ، قال ابن عبد البر : كان رجلاً صالحاً مقلاً صابراً ، وروايته صحيحة قليلة الخطأ متقناً ، حسن الضبط ، توفى بمصر فى التاسع من صفر (١٩١هـ) انظر ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، للقاضى عياض (٤٣٣/١) ، تحقيق د . أحمد بكير محمود « منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت » .

(٢) هو : الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر الأصبحى ، إمام دار الهجرة مناقبه كثيرة ، ولد سنة (٩٣هـ) وتوفى بالمدينة (١٧٩هـ) ، سير أعلام النبلاء (٤٨/٨) رقم (١٠) .

مسلم .

[٤] الفرار من الأذية فى البدن ، وذلك فضل الله قد أرخص فيه ، فإذا خشى على نفسه فقد أذن الله فى الخروج عنه والفرار بنفسه ليخلصها من ذلك المحذور ، وأول من فعله إبراهيم عليه السلام فإنه لما خاف من قومه قال : ﴿ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّي ﴾ [العنكبوت : ٢٦] ، وقال : ﴿ وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ (٩٩) ﴾ [الصافات : ٩٩] ، وقال عن موسى عليه السلام : ﴿ فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ ﴾ [القصص : ٢١] .

[٥] خوف المرض فى البلاد الوخمة والخروج منها إلى الأرض النزهة .

[٦] الفرار خوف الأذية فى المال ، فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمه والأهل مثله أوكد » [(١)] .

ويقول العلامة ابن رشد [(٢)] : « الهجرة باقية لازمة إلى يوم القيامة ، واجبة بإجماع المسلمين على من أسلم بدار الكفر أن لا يقيم بها بحيث تجرى عليه أحكام المشركين ، وأن يلحق بدار المسلمين حيث تجرى عليه أحكامهم » [(٣)] .

يلاحظ من أقوال المالكية أنهم تشددوا فى وجوب وإلزام المسلمين بالهجرة من دار الكفر والبلد التى كثر فيها الحرام بغض النظر أن تكون هناك فتنة يتعرض لها المسلم أم لا .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبى (٣٣٢/٥) .

(٢) هو : محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد الإمام العلامة قاضى الجماعة شيخ المالكية بقرطبة وهو جد ابن رشد الفيلسوف له تصانيف هامة : المقدمات الممهدات، البيان والتحصيل(٤٥٠هـ -٥٢٠م) . انظر سير أعلام النبلاء (٥٠١/١٩ ، ٥٠٢) الأعلام ، للزركلى (٣١٦/٥ - ٣١٧) .

(٣) المقدمات لابن رشد (٤٦٦/٥) ، مطبوع مع المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ، ضبطه وصححه الأستاذ أحمد عبد السلام « ط ١ دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م » ، وفتح العلى المالك ، لعليش (٣٧٥/١) وما بعدها فى مسائل الجهاد ، « طبعة دار المعرفة بيروت ، لبنان » .

ثالثاً : مذهب الشافعية :

وقال الشافعية بوجوب الهجرة من البلد التى يعمل فيها بالمعاصى مع عدم القدرة على تغيير المنكر أما إذا استوت جميع البلاد فى المعاصى والمنكرات وصارت لا تختلف أرض على أرض فلا تجب الهجرة [١] .

رابعاً : مذهب الحنابلة :

تكاد آراء الشافعية والحنابلة تكون متقاربة حيث قسموا الهجرة بحسب حال الشخص المسلم فى دار الكفر .

فإن كان لا يستطيع إظهار دينه ولا أن يؤدى واجباته وهو قادر على الهجرة، فالهجرة فى حقه واجبة لقوله ﷺ : « **أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين** . قالوا : يا رسول الله لِمَ ؟ ، **قال : لا تراءى نارهما** » [٢] .

أما إذا كان قادراً على الهجرة ولكنه يستطيع أن يظهر إسلامه ودينه دون مضايقات فيستحب له الهجرة ، لتكثير سواد المسلمين ويبتعد عن رؤية المنكرات ، أما إذا كان غير قادر على الهجرة لعذر من الأعذار الشرعية من مرض أو أسر أو غيره ، فتجوز له الإقامة ترخصاً لأنه معذور فإن تكلف وحمل نفسه للخروج منها فله الأجر العظيم [٣] .

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووى (٤/٢١، ٥، ٦) ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، للرملى الشافعى ، (٨٢/٨) « ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م » ، الحاوى الكبير ، الماوردى (١٠٤/١٤ ، ١٠٥) تحقيق علىّ معوض ، عادل عبد الجواد « ط١ دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٤١٤هـ) .

(٢) رواه الترمذى ، كتاب السير باب كراهة المقام بين أظهر المشركين حديث (١٦٠٤) وأبو داود ، كتاب الجهاد ، باب النهى عن قتل من اعتصم بالسجود ، حديث (٢٦٥٤) ، النسائى حديث (٤٧٨٠) صححه الألبانى ، صحيح سنن أبى داود (٥٠٢/٢) ، والإرواء (٣٠/٥) حديث (١٢٠٧) .

(٣) المغنى لابن قدامة (١٣/ ٦٨٥ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧) فصل فى الهجرة ، الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ، للمرداوى (١١٣/٤) « ط١ دار إحياء التراث العربى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م ، بيروت ، لبنان » .

فتاوى وآراء لبعض العلماء :

ذكر الإمام الألوسى [١] – رحمه الله – فى تفسيره لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ﴾ [النساء : ٩٧] ، قال – رحمه الله – : هذا دليل على وجوب الهجرة فى موضع لا يتمكن فيه من إظهار دينه [٢] ، وقد وافقه على هذا الفتوى من المتأخرين الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله [٣] .

رأىّ الشيخ الطاهر بن عاشور – رحمه الله – :

ذكر الشيخ الطاهر بن عاشور – رحمه الله – ست حالات للهجرة وهى :

● **الحالة الأولى** : أن يكون المؤمن ببلد يفتن فيه فى إيمانه فيرغم على الكفر ، وهو يستطيع الخروج ، فهذا تجب الهجرة عليه وهو ما فعله مسلمو الأندلس حين أرغموا على التنصير .

● **الحالة الثانية** : أن يكون ببلد الكفر غير مفتون فى إيمانه ولكن يكون عُرضةً فى نفسه أو ماله بأسر أو قتل أو مصادرة مال ، فهذا عرض نفسه للضر وهو حرام بلا نزاع .

● **الحالة الثالثة** : أن يكون ببلد غلب عليها غير المسلمين ، إلا أنهم لم يفتنوا الناس فى إيمانهم ولا فى عبادتهم ، ولا فى أنفسهم ولا فى أموالهم

---

(١) هو : محمد بن عبد الله الحسينى الألوسى مفسر ، محدث ، أديب من المجددين من أهل بغداد ، (١٢١٧هـ – ١٢٧٠هـ) انظر : الأعلام (جـ٧ ص ١٧٦ – ١٧٧) ، معجم المؤلفين (٨١٥/٣ ، ٨١٦) .

(٢) روح المعانى للألوسى (١٢٦/٥) « طبعة دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦هـ ، بيروت ، لبنان » .

(٣) تفسير المنار (٣٦١/٥ – ٣٧٢) « طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٣م » .

وأعراضهم ، ولكن بإقامته تجرى عليه أحكام غير المسلمين إذا عرض له حادث مع واحد من أهل ذلك البلد الذين هم غير مسلمين ، وهذا مثل الذين يقيمون اليوم ببلاد أوروبا النصرانية ، وظاهر قول مالك أن المقام فى ذلك مكروه كراهة شديدة من أجل أن تجرى عليه أحكام غير المسلمين .

● **الحالة الرابعة** : أن يتغلب الكفار على بلد أهله مسلمون ولا يفتنونهم فى دينهم ولا فى عبادتهم ولا فى أموالهم ، ولكن يكون لهم حكم القوة عليهم فقط ، وتجرى الأحكام بينهم على مقتضى شريعة الإسلام كما وقع فى صقلية حينما استولى عليها رجير النرمندى ، وكما وقع فى بلاد غرناطة حينما استولى عليها طاغية الجلالقة على شروط ، منها احترام القضاء والفتوى ، وهاجر فريق منهم فلم يعب المهاجر على القاطن ولا القاطن على المهاجر .

● **الحالة الخامسة** : أن يكون لغير المسلمين نفوذ وسلطان على بعض بلاد الإسلام ، مع بقاء ملوك الإسلام فيها ، واستمرار تصرفهم فى قومهم ، ولكن تحت نظر غير المسلمين وبموافقتهم وهو ما يسمى بالحماية والاحتلال والوصاية والانتداب ، وهذه لا شبهة فى عدم وجوب الهجرة منها .

● **الحالة السادسة** : البلد التى تكثر فيه المناكر والبدع وتجرى فيه أحكام كثيرة على خلاف صريح الإسلام بحيث يخلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً ، ولا يجبر المسلم فيها على ارتكابه خلاف الشرع ولكنه لا يستطيع تغييرها ، وهذه روى عن مالك وجوب الخروج منها [١] ، غير أن ذلك قد

---

(١) المقدمات لابن رشد (٤٦١/٥) ، فتح العلى الملك عليش (٣٧٥/١ ، ٣٧٧) .

حدث فى القيروان أيام بنى عبيد فلم يحفظ أن أحداً من فقهائها الصالحين دعا الناس إلى الهجرة ، وحدث فى مصر مدة الفاطميين ، وأيضاً لم يغادرها أحد من علمائها الصالحين [١] .

وسأذكر فى المبحث الثانى آراء الفقهاء فى حكم دخول دار الكفر والإقامة فيها ، ثم أناقش المسائل الثلاث مرة واحدة وذلك لارتباطها وتداخل أحكامها .

(١) انظر التحرير والتنوير ، لابن عاشور (١٧٨/٥ ، ١٨٠) بتصرف ، ط الدار التونسية للنشر ، تونس (١٩٨٤) .

الفرع الثانى
حكم دخول المسلم إلى دار الكفر

أولاً : مذهب الحنفية :

ذهب الحنفية إلى الإباحة مطلقاً مستدلين بالاستصحاب لعدم ورود النصوص الصحيحة بالمنع من السفر إليها ، وأيضاً أن المسلمين الأوائل كانوا يتاجرون ويدخلون دار الحرب للتجارة ولا ينكر عليهم أحد [١] .

ثانياً : مذهب المالكية :

لقد تشدد المالكية فى حرمة السفر إلى دار الكفر كما نقل عن الإمام سحنون [٢] كما فى المقدمات : « ولا يجوز لأحد من المسلمين دخول دار الشرك لتجارة ولا لغيرها إلا لمفاداة مسلم ، فإن دخله لغير ذلك طائعاً غير مكره كان جرحة فيه تسقط إمامته وشهادته » ، لأن فى دخولهم لأرض الكفر تجرى عليهم أحكام المشركين وهو غير جائز » [٣] .

ثالثاً مذهب الشافعية :

وافق الشافعية الحنفية فى حكم دخول المسلم دار الكفر [٤] .

رابعاً : مذهب الحنابلة :

أما الحنابلة فيكرهون السفر إلى أرض العدو وبلاد الكفر مطلقاً مع الأمن والخوف ، كما اشترطوا على من أراد دخول دار الكفر أن يستأذن الإمام إلا إذا كانوا عصبة لهم منعة فلهم الدخول بدون إذنه [٥] .

---

(١) فتح القدير ، شرح الهداية لابن الهمام (٢٠/٦) « المطبعة الأميرية ، مصر ، ١٣١٧هـ) ، وأحكام القرآن للجصاص (٣٥٣/٢) .

(٢) هو: الإمام أبو سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخى من أهل أفريقية أصله شامى من حمص أخذ العلم عن مشايخ القيروان وكان ثقة حافظاً للعلم (١٦٠هـ-٢٤٠هـ) ترتيب المدارك (٥٨٥/١) .

(٣) المقدمات (٤٦٦/٥) .

(٤) روضة الطالبين ، للنووى (١/٢٩٠) .

(٥) الإنصاف ، المرداوى (١١٣/٤) .

الفرع الثالث
حكـم الإقامــة فى دار الكفــر

أولاً : مذهب الحنفية :

قال الحنفية بكراهة [١] الإقامة فى دار الكفر واستدل الجصاص على النهى عن الإقامة بين أظهر المشركين بقوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ﴾ [النساء : ٩٧] ، وبقوله ﷺ : « **أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين** [٢] » [٣] .

ثانياً : مذهب المالكية :

قال أكثر المالكية بحرمة مساكنة غير المسلمين [٤]، وذكروا من مفاسد المساكنة : الإذلال والاحتقار والإهانة ، وقد قال النبىﷺ : « **لا ينبغى للمسلم أن يذل نفسه** » [٥] ، وقال ﷺ : « **اليد العليا خير من اليد السفلى** » [٦] .

ومنها السب والإيذاء فى العرض ، وربما كانت فى البدن والمال ... ومنها الاستغراق فى مشاهدة المنكرات والتعرض لملابسات النجاسات ، وأكل المحرمات والمتشابهات [٧] .

---

(١) والكراهة هنا كراهة التحريم ، لأن ظاهر الآية والحديث الأمر بالهجرة والأمر يدل على الوجوب .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) أحكام القرآن للجصاص (٣١٤/٢) .
(٤) المعيار المعرب (١٣٨/٢) « طبعة دار الغرب الإسلامى ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م » ، ابن رشد فى المقدمات (٤٦٦/٥) .
(٥) رواه الترمذى فى السنن حديث (٢٢٥٤) وقال : هذا حديث حسن ، وأحمد فى المسند (١١٧/٩) حديث (٢٣٥٠٤) جميعهم عن حذيفة وصححه الألبانى الصغير (١٢٨٦/٢) .
(٦) رواه البخارى كتاب الزكاة ، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، حديث (١٤٢٧) (ص ٣٠١) وعند مسلم كتاب الزكاة ، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى (١٠٣٤) .
(٧) المعيار المعرب (١٣٩/٢ ، ١٤٠) .

ثالثاً : مذهب الشافعية :

الظاهر من قول الشافعية [١] أن المسلم إن كان ضعيفاً فى دار الكفر لا يقدر على إظهار دينه ، حرم عليه الإقامة هناك ، وتجب عليه الهجرة إلى دار الإسلام ، فإن كان يرجو ظهور الإسلام بمقامه فى دار الكفر فالأفضل أن يقيم ، واستدلوا على حرمة مساكنة الكافرين وأهل المعاصى إن لم يقدر على تغيير المنكر بقوله تعالى : ﴿ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ [الأنعام : ٦٨] ، وبقوله ﷺ : « **أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين** » [٢] .

رابعاً : مذهب الحنابلة :

وافق الحنابلة الشافعية فى حكم إقامة المسلم فى دار الكفر [٣] .

الترجيح :

يلاحظ مما سبق من أقوال الفقهاء ومذاهبهم أن جمهورهم لا يرى مانعاً من إقامة المسلمين فى دار الكفر إذا كانوا قادرين على القيام بواجب دينهم والمحافظة على أرواحهم وأعراضهم من الذوبان فى المجتمع الغربى بل يرون أن إقامة المسلمين فى دار الكفر مقدمة لتوطين الدعوة وإظهار محاسن الإسلام لغير المسلمين فى تلك البقاع فيستحب لأمثال هؤلاء الإقامة .

وقول آخر وهو للمالكية يحرم المقام فى دار الكفر حتى لمجرد التجارة كما سبق من أقوالهم وفتاوى علمائهم .

---

(١) المجموع (٢١ / ٦ ، ٥) ، نهاية المحتاج (٨٢/٨) .
(٢) سبق تخرجه (ص ٨١) .
(٣) كشاف القناع على متن الإقناع للبهوتى ، منصور بن يوس (ت١٠٥١هـ) ، (١٢٢,١٠٢/٣) «ط١ أنصار السُّنة المحمدية ، مصر ١٣٦٦ هـ ، ١٩٤٧هـ) ، الإنصاف ١٢١/٤ ، ٣١٥ » المغنى (٥١٢/١٠ – ٥١٤) .

وإذا نظرنا إلى حال المسلمين اليوم وما أصابهم من التخلف فى مختلف الميادين بالمقارنة مع دول الكفر سواء كان هذا التخلف فى العلوم الطبية والتكنولوچيا المتطورة أم فى الشئون الحربية والأسلحة المتطورة ، فهذا يجعل المسلمين بحاجة ماسة للاحتكاك بدول الكفر والاستفادة مما لديهم من هذه العلوم ، وهذا لا يتأتى إلا بالسفر إليهم والإقامة بينهم مدة طويلة .

بل أقول : إن كثيراً من المسلمين يعالجون أمراضهم فى هذه الدول لما وصلوا إليه من التقدم فى مجال الطب .

والعالم اليوم أصبح مثل القرية الواحدة لما وصلت إليها وسائل الاتصالات والمواصلات مبلغاً كبيراً مما يخفف إلى حد كبير من شعور المسلم فى دار الكفر بالاغتراب خصوصاً أن المراكز الإسلامية والمساجد أصبحت لها نشاطات عدة وما على المسلم هناك إلا أن يتصل بهذه المراكز وهذه المساجد حتى يحافظ على نفسه ، بل إن المسلمين أصبحوا هناك لهم جالية ولهم من يمثلهم لدى تلك الدول .

ولكن يبقى التحدى الحضارى هو التحدى الأكبر فى هذا المجال ، مما جعل عدداً لا يُستهان بهم من الطلبة المسلمين الذين هاجروا من أجل نيل الشهادات العليا أن انبهروا بالحضارة الغربية إلى حد جعلهم يدعون بصراحة إلى إبعاد كثير من شرائع الإسلام والسير خلف الغرب حذو القذة بالقذة ، وكم جرت هذه الأحكام على المسلمين من الويلات .

بل إن بعض المسلمين استقروا فى المهاجر وآثروا عدم الرجوع إلى بلادهم وهذا فيه من المفاسد ما لا يخفى حيث نشأت أجيال جديدة فتحت عيونها فى تلك البيئة التى تربى أبناؤها على ما يسمى بالحرية الشخصية التى لا حدود لها حتى أصبحت حياتهم وحلاً منتناً تذوب فيه الفضيلة وتمحى ، حتى مسخت الفطرة السليمة ، ولا شك أن أبناء المسلمين يعانون معاناةً قاسية فى هذا المناخ

القاتل فى معظم الأصعدة سواء فى المدارس التى لا أثر للدين فيها فضلاً عن دين الإسلام أو فى أماكن العمل أو فى الشوارع والأماكن العامة التى تستعر بالعرى والمنكرات ولا يستطيع أحد أن يغير أو ينكر لأن هذا هو القانون والدستور ، بل الغريب من ينكر بل قد يحاكم لأنه تدخل فى شؤون الآخرين وحريتهم وبناءً على ذلك فإن الأسلم للمسلم الذى يريد الله والدار الآخرة ، ويحافظ على نفسه وأولاده من بعده ، أن لا يقيم فى دول الكفر إلا للضرورة ، وهى كالحالات التالية :

[١] الاستفادة من العلوم المتطورة مما يحتاجه المسلمون .

[٢] نشر الدعوة وتبليغ الإسلام .

[٣] المشاركة فى مؤتمرات علمية أو معارض دولية تحقق مصلحة للمسلمين .

[٤] العلاج الطبى إذا تعذر فى بلاد المسلمين .

[٥] طلب اللجوء السياسى لمن اضطر تحت وطأة ظروف معينة فألجأته الضرورة ، بأن ينجو بنفسه وأهله من وطأة سياط الجلادين وظلمات السجون والتعرض للانتهاك فى نفسه وعرضه والأفضل له أن يتخير البلاد التى هى أقل ضرراً كأن تكون فيها جالية إسلامية كبيرة ومراكز إسلامية للمسلمين فيها صوت ، وأن يكون احتكاكه بالمسلمين قوياً حتى يحافظ على نفسه من الذوبان داخل المجتمع الكافر الذى ينشر فيه الفساد والانحلال الخلقى ، وبلغت المنكرات حدها الأقصى نتيجة للاختلاف الثقافى الكبير »[(١)] .

والذى يتتبع أحوال المسلمين فى المهاجر يجد أمثلة كثيرة على حالة

---

(١) اللجوء السياسى (ص ١٨٥ ، ١٨٦) .

الضياع التى يعيشها الجيل الجديد من أبناء المسلمين هناك ، حتى أنك تجد كثيراً منهم لا يتكلمون اللغة العربية ، ولا يعرفون قراءة القرآن ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ولقد التقيت ببعض من يعيشون فى تلك البلاد ، فمنهم لا يعرف أبا بكر ولا عمر رضي الله عنهما .

فأقول على من اضطر به الحال أن يقيم فى دار الكفر أن يعقد العزم على الخروج منها متى زال عنه العذر وارتفعت عنه الضرورة ، فالضرورة تقدر بقدرها وما أبيح لعذر بطل بزواله ، وعلى من تيسر له سبيل إلى دولة إسلامية أن ينتقل إليها ، وليحذر من الإقامة فى دول الكفر دون مسوغ شرعى حتى لا يستوجب براءة النبى ﷺ منه وهو القائل : « **أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين** » [1] .

(١) سبق تخريجه .

المطلب الثانى
نقل وزراعــة الأعضاء وعلاقتها بالضرورة

تمهيد :

تعتبر مسألة زرع الأعضاء أو نقل الأعضاء من إنسان إلى إنسان آخر من المسائل المستجدة ، ولا يتوقع أن يكون فقهاء المسلمين القدامى قد تعرضوا لبحث حكمها الشرعى لأنها قضية معاصرة ونازلة من النوازل التى ظهرت نتيجة للتقدم الطبى الحديث وأساليبه المتطورة فى العلاج والعمليات الجراحية ومكافحة الأمراض وغير ذلك .

ومن ثم فلقد اجتهد العلماء والباحثون فى العصر الحاضر فى معرفة حكم الشرع فى هذه النازلة وصدرت فى ذلك فتاوى عديدة من الأفراد والهيئات والمجامع الفقهية وكتبت بحوث ومقالات اختلف فيها أصحابها فمنهم من يرى الجواز ومنهم من يرى عدمه .

ولذلك كان من المناسب أن نعرض هذه المسألة وعلاقتها بالضرورة الشرعية وهل يرخص لأصحابها بالإباحة أو بالمنع .

ولذلك سوف أتناول أقوال أهل العلم قديماً وحديثاً ، وأستخرج قولاً مختاراً من بين هذه الأقوال ومن الله نستمد العون والتوفيق .

الفرع الأول
أقوال العلماء فى حكم الإنتفاع بأجزاء الإنسان

أولاً : مذهب الحنفية :

[١] قال ابن عابدين [(١)] – رحمه الله – : « وإن قال له آخر اقطع يدى كلها لا يحل لأن لحم الإنسان لا يباح فى الاضطرار » [(٢)] . ا . هـ .

[٢] وقال ابن نجيم – رحمه الله – : « ولا يأكل المضطر طعام آخر ولا شيئاً من بدنه » [(٣)] .

[٣] وقال الكاسانى [(٤)] – رحمه الله – : « أما النوع الذى لا يباح ولا يرخص بالإكراه أصلاً فهو قتل المسلم بغير حق ، سواء كان الإكراه ناقصاً أو تاماً ... وكذا قطع عضو من أعضائه ... ولو أذن له المكره عليه ... فقال للمكره : افعل ، لا يباح له لأن هذا مما لا يباح بالإباحة » [(٥)] ا . هـ .

[٤] قال ابن عابدين: « والآدمى مكرم شرعاً ولو كان كافراً ، فإيراد العقد عليه وابتذاله به وإلحاقه بالجمادات إذلال له غير جائز وبعضه فى حكمه وصرح فى فتح القدير ببطلانه [(٦)] ، وقال أيضاً : « ويبطل بيع رجيع الآدمى وكل ما

---

(١) هو : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم بن نجم الدين المشهور بابن عابدين (١١٩٨هـ – ١٢٥٢هـ) .

(٢) رد المحتار المعروف بابن عابدين (٣٣٧/٧) « ط ١ دار التراث العربى ، بيروت ، لبنان ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م » .

(٣) الأشباه والنظائر ، (ص٩٦) فى شرحه للقاعدة الخامسة : الضرر لا يزال بالضرر .

(٤) هو : أبو بكر مسعود بن أحمد الكاسانى علا الدين ملك العلماء ، (توفى ٥٨٧هـ) والأعلام (٤٦/٢) .

(٥) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، للكاسانى (١٨٧/٦) ، تحقيق محمد عدنان بن ياسين درويش «ط٢ دار إحياء التراث العربى ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م ، بيروت ، لبنان » .

(٦) رد المحتار على الدر المختار ، المعروف بحاشية ابن عابدين (١٧٩/٧) ، كتاب البيوع ، مطلب الآدمى مكرم شرعاً ولو كافراً .

انفصل عنه كشعر وظفر لأنه جزء الآدمى ولذا وجب دفنه » [١] ا . هـ .

ثانياً : مذهب المالكية :

[١] قال العلامة أحمد الصاوى [٢] – رحمه الله – : « إن كسر عظم الميت انتهاك لحرمته » [٣] ، وقال أيضاً : « فإذا بقى شىء من عظامه فالحرمة باقية بجميعه ، فلا يجوز استخدام ظفر الميت ، ولا جزء منه ، ولا شعره لأن هذه الأجزاء محترمة وفى أخذها انتهاك لحرمته » [٤] .

[٢] وقال ابن جزئ [٥] – رحمه الله – : « ولا يجوز التداوى بالمحرمات كما لا يجوز أكل المضطر ابن آدم » [٦] .

[٣] قال ابن المواق [٧] : « وكره حلق شعره وقلم ظفر وهو بدعة وضم معه إن فعل » [٨] .

قال الشاطبى – رحمه الله – : « إن إحياء النفوس وكمال العقول والأجسام من حق الله ، فإذا أكمل الله على عبد حياته وجسمه وعقله التى بها يقيم التكاليف فلا يصح للعبد إسقاط شىء منها لأنها من حق الله ، وما كان من حق الله فلا خيرة فيه للمكلف » [٩] .

---

(١) المصدر السابق (١٧٩/٧) .
(٢) هو : أحمد الصاوى المالكى ولد بمصر (١١٧٥هـ) وهو من شارك فى علوم مختلفة ، توفى رحمه الله بالمدينة فى سنة (١٢٤١هـ) معجم المؤلفين (١١١/٢) .
(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير لأحمد الدردير، للشيخ أحمد الصاوى (٣٧٠/١).
(٤) المصدر السابق (٣٧٠/١) .
(٥) هو : أبو القاسم محمد بن جزئ الكلبى الغرناطى من ذوى الأصالة والوجاهة والنباهة الإمام الحافظ العمدة المتقن ألف فى فنون من العلم منها وسيلة المسلم فى تهذيب صحيح مسلم ، والقوانين الفقهية ، تلخيص مذهب المالكية ، تقريب الوصول إلى علم الأصول ، توفى شهيداً فى واقعة طريق (٧٤١هـ) ، وكان مولده (٦٩٣هـ) انظر مقدمات كتاب القوانين الفقهية .
(٦) القوانين الفقهية لابن جزئ (ص١١٦) « مطبعة دار القلم ، بيروت ، لبنان » .
(٧) هو : أبو يوسف عبد الله محمد بن يوسف بن المواق المالكى المتوفى (٨٩٧هـ) .
(٨) انظر : التاج والإكليل لمختصر خليل «ط دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٦هـ–١٩٩٥م» (٥٢/٣).
(٩) الموافقات (٣٧٥/٢ – ٣٧٦) .

ثالثاً : مذهب الشافعية :

[١] قال الإمام النووى – رحمه الله – : « ولا يجوز أن يقطع من غيره معصوم ، لا خلاف وليس للغير أن يقطع من أعضائه شيئاً ليدفع إلى المضطر بلا خلاف » (١) .

[٢] قال الحافظ ابن حجر : « قال ابن الجوزى : والحر عبد لله فمن جنى عليه فخصمه سيده » (٢) .

[٣] قال الإمام الرملى (٣) – رحمه الله – : « ويحرم قطعه البعض من نفسه لغيره ، ولو مضطر ما لم يكن ذلك الغير نبياً فيجب له ذلك كما يحرم أن يقطع من غيره لنفسه من معصوم » (٤) .

[٤] ويقول الإمام الخطيب (٥) الشربينى – رحمه الله – : « ويحرم جزماً على شخص قطعه أى بعض نفسه لغيره من المضطرين ، لأن قطعه لغيره ليس فيه قطع البعض لاستبقاء الكل كما يحرم على مضطر أيضاً أن يقطع لنفسه قطعة من حيوان معصوم » (٦) .

---

(١) المجموع للنووى (٤٠/٩) .
(٢) الفتح (٤١٨/٤) .
(٣) هو : محمد بن أحمد بن حمزة الرملى الشافعى ولد (٩١٩م) وهو من فقهاء الشافعية الكبار ، تولى إفتاء الشافعية بمصر توفى (١٠٠٤هـ) ، من مؤلفاته : نهاية المختار إلى شرح المنهاج ، الفتاوى ، انظر معجم المؤلفين (٢٥٥/٨ ، ٢٥٦) .
(٤) نهاية المحتاج ، للرملى (١٦٣/٨) .
(٥) هو : الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الشربينى الخطيب كان فقهياً مفسراً متكلماً أجمع أهل مصر على صلاحه ووصفه بالعلم والعمل والزهد والورع ، توفى (٩٧٧هـ) ، معجم المؤلفين (٢٦٩/٨) ، شذرات الذهب (٣٨٤/٨) .
(٦) مغنى المحتاج (٤١٦/٤) ، « ط ١ دار المعرفة بيروت ، لبنان ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م » ، اعتنى به محمد خليل عيشاتى .

رابعاً : مذهب الحنابلة :

قال الإمام [١] ابن قدامة – رحمه الله – : « فإن لم يجد المضطر شيئاً لم يبح أكل بعض أعضائه، وإن لم يجد إلا آدمياً محقوق الدم لم يبح قتله إجماعاً، ولا إتلاف عضو منه مسلماً كان أو كافراً لأنه مثله فلا يجوز أن يبقى نفسه بإتلافه هذا لا خلاف فيه ، وإن وجد معصوماً ميتاً لم يبح أكله » [٢] .

قال الإمام البهوتى [٣] – رحمه الله – : « فإن لم يجد المضطر إلا آدمياً محقوق الدم لم يبح له قتله ، ولا إتلاف عضو منه مسلماً كان المحقوق أو كافراً ذمياً أو مستأمناً لأن المعصوم الحى مثل الحى مثل المضطر فلا يجوز له إبقاء نفسه مثله » [٤] .

وقال أيضاً : « فإن لم يجد [٥] شيئاً مباحاً ، ولا محرماً لم يبح له أكل بعض أعضائه لأنه يتلفه لتحصيل ما هو موهوم » [٦] .

وقال فى موضع آخر : « ولا يجوز التداوى بشىء محرم ، أو بشىء فيه محرم كألبان الأتن ولحم وشىء من المحرمات ، ولا بشرب مُسكر ، لقوله ﷺ : « **لا تداووا بحرام** » [٧] .

---

(١) هو : الإمام العلامة أبو محمد عبد الله قدامة المقدسى ، ولد بالشام (٤٢٥هـ) وهو شيخ الحنابلة فى عصره ، له مصنفات أشهرها : المغنى ، والكافى ، والمقنع ، توفى رحمه الله (٦٢٠هـ) .

(٢) المغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة (٧٩/١١) .

(٣) هو : الشيخ منصور بن يونس البهوتى (ت ١٠٥١هـ) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد ، تأليف بكر أبو زيد (٧٦٧/٢) « ط١ دار العاصمة ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م » .

(٤) كشف القناع (١٩٩/٦) .

(٥) أى المضطر .

(٦) المصدر السابق (١٩٨/٦) .

(٧) المصدر السابق (٢٠٠/٦) .

الفرع الثانى
أقوال المانعين وأدلتهم

أولاً : القرآن الكريم :

[١] قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة : ١٩٥]، وظاهر النص يفيد العموم وإن كانت هذه الآية نزلت لسبب خاص ، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فالله سبحانه وتعالى نهانا عن أن نلقى بأنفسنا فى مواطن التهلكة ، وتبرع الإنسان بجزء من أعضائه ما هو إلا تهلكة لنفسه لإحياء غيره ، وهذا غير مطالب به أصلاً [(١)] .

[٢] قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) ﴾ [النساء : ٢٩] ، بل إن الله عد ذلك من العدوان والظلم ، فقال فى الآية التى تليها : ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (٣٠) ﴾ [النساء : ٤٠] ، فقطع الإنسان جزءاً من جسده من العدوان فيكون صاحبه داخلاً فى ذلك الوعيد [(٢)] .

[٣] قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا (٧٠) ﴾ [الإسراء : ٧٠] ، وهذا التكريم يشمل جنس الإنسان سواء كان حياً أو ميتاً ، وانتزاع العضو مخالف لهذا التكريم .

ثانياً : السُّنّة النبوية :

[١] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « لما هاجر النبى ﷺ هاجر إليه

---

(١) انظر : نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامى (ص ١٠٧) د . عبد الرحيم السكرى أستاذ بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر .
(٢) نقل وزراعة الأعضاء (ص ١١٠) .

الطفيل بن عمرو [١] ، وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا [٢] المدينة فمرض فجزع فأخذ مشاقص [٣] قطع براجمه [٤] فشخبت [٥] ، يداه حتى مات ، فرآه الطفيل بن عمرو فى المنام وهيئته حسنة ورآه مغطياً يديه . فقال : ما صنع بك ؟ قال : غفر لى بهجرتى إلى نبيه ﷺ ، فقال : ما لى أراك مغطيا يديك ؟ قال لى : لن نصلح منك ما أفسدت ، فقصها الطفيل على النبى ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « **اللهم وليديه فاغفر** » [٦] .

فهذا الصحابى نقص منه عضو لتصرفه فيه ، فكذلك من تصرف فى عضو فإنه يبعث يوم القيامة ناقص العضو .

[٢] حديث أسماء بنت أبى بكر [٧] رضي الله عنها قالت : جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن لى ابنة عريسا أصابها حصبة [٨] فتمزق شعرها ، أفأصله ؟ فقال : « **لعن الله الواصلة والمستوصلة** » [٩] .

---

(١) هو : الطفيل بن عمرو بن طريف بن العاص الدوسى استشهد فى اليمامة ، كان له كرامات ، الإصابة (٢٢٦/٢) .

(٢) قال القاضى عياض : أصل الاجتواء كراهة المقام فى المكان لضر يلحق وأصله الجوى ، داء يصيب الجوف . انظر إكمال المعلم بفوائد مسلم ، للقاضى عياض (٤٠٣/١) « ط ١ دار الوفاء المنصورة ، مصر ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م » .

(٣) المشقص أصله السهم إذا كان طويلاً ليس بعريض ، المصباح المنير ، الفيومى (٤٢/١) .

(٤) البراجم رؤوس السلاميات من ظهر الكف إذا قبض الشخص كفه نشزت ارتفعت ، المصدر السابق (٣٠٦/١) .

(٥) شخبت : أى جرى دمها ، المصدر السابق (٣١٩/١) .

(٦) صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر حديث (١١٦) ص(٧٢) .

(٧) هى : أسماء بنت أبى بكر الصديق والدة عبد الله بن الزبير بن العوام أسلمت قديماً بمكة وكانت تسمى ذات النطاقين سماها النبى ﷺ ، الإصابة (٢٢٩/٤) ترجمة (٤٦) .

(٨) الحصبة : بثر يخرج من الجسد ، ويقال الجدرى ، المصباح المنير (١٣٨/١) .

(٩) رواه أبو داود كتاب الجنائز ، باب فى الحفار يجدر العظم هل يتنكب ذلك المكان ، حديث (٣٢٠٧) (٣٥٣/٣) ، وابن ماجه ، كتاب الجنائز ، باب النهى عن كسر عظم الميت ، وصححه الألبانى فى أبى داود (٦١٨/٢) حديث (٢٧٤٦) .

فالحديث دل على حرمة انتفاع المرأة بشعر غيرها فيعتبر أصلاً فى المنع من الانتفاع بأجزاء الآدمى ، ولو كان الانتفاع غير ضار بالمأخوذ منه .

وكذلك استدلوا بأحاديث النهى عن المُثلة ، ويشمل قطع أى جزء أو عضو من الآدمى أو الحيوان حياً أو ميتاً .

واستدلوا أيضاً بحديث عائشة رضي الله عنها عن النبى ﷺ أنه قال : « **كسر عظم الميت ككسره حياً** » وكذلك قطع أى جزء من الميت لأى سبب [١] .

واستدلوا أيضاً « بدليل العقل حيث قالوا : إن من صحة التبرع أن يكون الإنسان مالكاً لما يتبرع به أو مفوضاً من قبل المالك الحقيقى ، والإنسان لا يملك جسده بل هو وديعة وأمانة من الله ، وأيضاً لا يملك حق التفويض فيثبت بذلك عدم صحة تبرعه بأعضائه لعدم وقوعه على الوجه الشرعى » [٢] .

وأيضاً « أن فى التبرع مفسدة عظيمة إذ فيه إبطال لمنافع الجسم المنقولة منه ، مما قد يؤدى إلى الهلاك أو التقاعس عن أداء الواجبات ، وهذه المفسدة لا تقارن مع مصلحة التبرع ودرء المفسدة مقصود شرعاً » [٣] .

واستدلوا أيضاً بالقواعد الفقهية فقالوا :

[١] « الضرر لا يزال بالضرر » [٤] ، « الضرر لا يزال بمثله » [٥] ، وما جاز بيعه جاز هبته وما لا ، فلا » [٦] .

---

(١) أخرجه أبو داود فى كتاب الجنائز باب فى الحفار يحد العظم هل يتنكب ذلك المكان (٣٥٣/٣) حديث (٣٢٠٧) وابن ماجه فى الجنائز ، حديث (١٦١٦) ، باب النهى عن كسر عظم الميت وصححه الألبانى فى صحيح سنن ابن ماجه (٢٦٩/١) .

(٢) أحكام الجراحة الطبية (ص ٣٦٤) د . محمد بن محمد المختار الشنقيطى .

(٣) المصدر السابق .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) شرح القواعد الفقهية ، للزرقا ، (ص ١٤١) « ط دار القلم دمشق ١٤١٧هـ » .

فحيث أنه لا يجوز بيع العضو فإذاً لا يجوز هبته أيضاً ، واستشهدوا بأقوال الفقهاء – القدماء – رحمهم الله – السابقة الذكر .

فالنصوص السابقة من عبارات الفقهاء الأعلام والعلماء المعاصرين [١] لتدل دلالة واضحة على أن الانتفاع بأعضاء الآدمى لا يجوز شرعاً فى حالة الضرورة ، وأن الضرورة لا اعتبار لها أمام حرمة الآدمى ومكانته وأن التداوى بالمحرمات ومنها لحوم الآدميين لا يحل ولا يجوز شرعاً .

فخلاصة القول لأصحاب هذا الرأى :

أن الانتفاع محرم بالاتفاق عندهم ، ولو كان هذا الآدمى كافراً ، بل إن التبرع للمضطر لا يعتبر لأنه واقع فى غير موقعه .

---

(١) وأصحاب هذا القول من العلماء المعاصرين كما ذكر ذلك د . محمد بن محمد المختار الشنقيطى فى أحكام الجراحة الطبية هم على النحو التالى :

* الشيخ محمد متولى الشعراوى المفسر المشهور ، كتب عن حكم هذه المسألة وموقفه منها مقالاً بعنوان « الإنسان لا يملك جسده فكيف يتبرع بأجزائه أو يبيعها ؟ » ونشر فى جريدة اللواء الإسلامى العدد (٢٢٦) الخميس (٢٧) جمادى الآخر (١٤٠٧هـ) .
* والشيخ عبد الله بن الصديق الغمارى من علماء المغرب المعاصرين وقد ألف فى هذه المسألة رسالة بعنوان « تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام » رسالة فى ٢٨ صفحة طبعت عام (١٤٠٧هـ دار مصر للطباعة .
* والشيخ محمد برهان الدين السنبهلى مؤلف معاصر له إسهامات فى بحوث القضايا الفقهية المعاصرة. انظر : قوله فى مؤلفه : « قضايا فقهية معاصرة » (ص ٦٧)« ط ١ دار القلم بدمشق ودار العلم ببيروت سنة ١٤٠٨هـ » .
* والشيخ حسن بن علىّ بن هاشم السقاف الحسينى ، ألف فى المسألة رسالة بعنوان : « الامتناع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء » « ط١ المطابع التعاونية بالأردن سنة ١٤٠٩هـ » .
* ود / عبد الرحيم السكرى / أستاذ بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر ، له كتاب بعنوان : « نقل وزراعة الأعضاء الأدمية من منظور إسلامى » .
* ود / حسن علىّ الشاذلى / أستاذ وعميد كلية الشريعة والقانون بالأزهر ، استثنى من تحريم النقل من شخص غير معصوم الدم كالكافر الحربى . انظر : بحثه انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر ميتاً أو حياً ، من بحوث مجمع الفقه الإسلامى .

الفرع الثالث
أقوال العلماء القائلين بالجواز وأدلتهم

أولاً : من القرآن الكريم :

[١] قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة : ١٧٣] .

[٢] وقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة : ٥] .

[٣] وقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ (١١٨) وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام : ١١٨ ، ١١٩] .

[٤] وقوله تعالى : ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٤٥) ﴾ [الأنعام: ١٤٥] .

فهذه الآيات الكريمة تدل دلالة واضحة على أنه يرخص للمكلف فى حالة الضرورة أن يرتكب المحرم المنصوص عليه فيها ، لأنه مضطر والإنسان المريض إذا احتاج إلى نقل العضو فإنه سيكون فى حكم المضطر لأن حياته مهددة بالموت كما فى حالة الفشل الكلوى ، وتلف القلب ونحوهما من الأعضاء المهمة فى جسد الإنسان [١] .

---

(١) الجراحة الطبية (ص٣٧٢) بتصرف .

[٥] وقوله تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة : ٣٢] .

ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً عام يشمل كل إنقاذ من تهلكة وعليه فإنه يدخل فيه من تبرع لأخيه بعضو من أعضائه لكى ينقذه من الهلاك أو يعيد إليه بصره الذى فقد نوره [(١)] .

[٦] قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٢٨] ، وقوله سبحانه : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ ﴾ [النساء : ٢٨] .

[٧] وقوله سبحانه: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾[المائدة : ٦].

وجه الدلالة من هذه الآيات :

أنها دلت على أن مقصود الشارع التيسير على العباد لا التعسير عليهم ، وفى جواز نقل الأعضاء الآدمية تيسير على العباد ورحمة بالمصابين والمنكوبين ، وتخفيفاً للألم وكل ذلك موافق لمقصود الشرع ، بخلاف تحريم نقلها ، فإن فيه حرجاً ومشقة ، الأمر الذى ينافى ما دلت عليه هذه النصوص الشرعية [(٢)] .

ثانياً : السُّنَّة النبوية :

[١] عن أنس رضي الله عنه قال : رخص رسول الله ﷺ للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما فى قمص الحرير فى السفر من حكة كانت بهما [(٣)] .

---

(١) فتوى لجنة الإفتاء بالمجلس الإسلامى الأعلى فى الجزائر بتاريخ ١٣٩٢/٣/٦هـ . انظر مجلة البحوث الإسلامية عدد ٢٢ صفحة ٤٧ . انظر فقه النوازل ، بكر أبو زيد (١٥/٢) .

(٢) شفاء التباريح والأدواء لليعقوبى (ص ٨٤) .

(٣) أخرجه البخارى ، كتاب اللباس ، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة . ومسلم ، اللباس ، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة حديث (٢٠٧٦) ، وأبو داود ، كتاب اللباس ، فى لبس الحرير لعذر حديث (٤٠٥٦) .

[٢] أن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب [١] ، فاتخذ أنفاً من ورق [٢] فأنتن ، فأمره النبى ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب [٣] .

واستدلوا بالقواعد الفقهية التى منها :

[١] الضرر يزال [٤] .

[٢] الضرورات تبيح المحظورات [٥] .

[٣] إذا ضاق الأمر اتسع [٦] .

[٤] المشقة تجلب التيسير [٧] .

هذه القواعد المستنبطة من نصوص الشريعة دلت على الترخيص للمتضرر بإزالة ضرره ولو بالمحظور [٨] .

رابعاً : استشهادهم بأقوال الفقهاء المتقدمين – رحمهم الله – :

إن مذهب بعض أهل العلم – رحمهم الله – من الفقهاء جواز قتل الآدمى غير المعصوم الدم ، وأكل لحمه عند الاضطرار ويظهر ذلك جلياً فى

---

(١) هو يوم معروف من أيام الجاهلية ، ووقعة مذكورة من وقائعهم .

(٢) الورق ، مكسورة الراء ، الفضة .

(٣) سنن أبى داود ، كتاب الخاتم ، باب ما جاء فى ربط الأسنان بالذهب ، حديث (٤٢٣٢) ، والترمذى ، اللباس ، باب ما جاء فى شد الأسنان بالذهب ، حديث (١٧٧٠) ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، والنسائى فى الزينة حديث (٥١٦٤) .

(٤) شفاء التباريج والأدواء اليعقوبى (ص٢١) ، والتشريح الجثمانى والنقل والتعويض الإنسانى ، د.بكر أبو زيد (ص١٤) ، وقد نص أهل العلم – رحمهم الله – من الفقهاء والمتقدمين على اعتبار هذه القواعد . انظر الأشباه والنظائر ، للسيوطى (ص٨٣) ، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٨٥) .

(٥) المصادر السابقة .

(٦) شفاء التباريج والأدواء لليعقوبى (ص٢١) ، والتشريح الجثمانى د . بكر أبو زيد (ص١٤) ، وهذه القاعدة فى معنى القاعدة المشهورة : « المشقة تجلب التيسير » الأشباه والنظائر للسيوطى (ص٨٣) ، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٨٤) .

(٧) المصدر السابق .

(٨) شفاء التباريج والأدواء لليعقوبى (ص٢١) ، وانتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر د . العبادى (ص٢) .

النصوص التالية من كلامهم – رحمهم الله – :

● قال الإمام النووى – رحمه الله – : « ... ويجوز له [١] قتل الحربى ، والمرتد ، وأكلهما بلا خلاف ، وأما الزانى المحصن ، والمحارب ، وتارك الصلاة ففيهم وجهان :

أصحهما : وبه قطع إمام الحرمين ، والمصنف ، والجمهور : يجوز .

● قال الإمام النووى : لأنا إنما منعنا من قتل هؤلاء تفويضاً إلى السلطان لئلا يفتات عليه ، وهذا العذر لا يوجب التحريم عند تحقيق ضرورة المضطر .

وأما إذا وجد المضطر من له عليه قصاص فله قتله قصاصاً وأكله ، سواء حضره السلطان أم لا ، وأما نساء أهل الحرب وصبيانهم ففيهم وجهان :

الثانى : وهو الأصح – يجوز – ... وأما إذا لم يجد المضطر إلا آدمياً ميتاً معصوماً ففيه طريقان أصحهما وأشهرهما يجوز [٢] .

● وقال الإمام العز بن عبد السلام – رحمه الله – : « لو وجد المضطر من يحل قتله كالحربى ، والزانى المحصن ، وقاطع الطريق الذى تحتم قتله ، واللائط والمصر على ترك الصلاة جاز له ذبحهم وأكلهم ، إذ لا حرمة لحياتهم لأنها مستحقة الإزالة ، فكانت المفسدة فى زوالها أقل من المفسدة فى فوات حياة المعصوم » [٣] .

ومعلوم أن الشخص المريض قد بلغ حالة الاضطرار كما فى مرض الفشل الكلوى ، ومرض القلب الذى يهدد صاحبه بالموت .

---

(١) أى : للمضطر .

(٢) المجموع للنووى (٤٤/٩) ، والأحكام الشرعية د . أحمد شرف الدين (ص١٢٢,١٢٣) . انظر : شفاء التباريح والأدواء لليعقوبى (ص٥٤) .

(٣) قواعد الأحكام ومصالح الأنام لابن عبد السلام (٨١/١) وانتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر د / محمد سعيد البوطى (ص٦) من بحوث مجمع الفقه الإسلامى ، الأحكام الشرعية د . أحمد شرف الدين (ص١٢٣) .

الفرع الرابع
الشروط المشترطة لما يجوز نقله

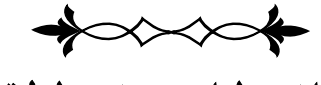

إن القائلين بالجواز اشترطوا عدة شروط لنقل الأعضاء وهى على النحو الآتى :

[١] أن لا يوجد دواء أو علاج آخر يقوم مقام هذا العضو .

[٢] أن يغلب على ظن الطبيب نجاح العملية .

[٣] أن يقتصر ذلك على حالات الضرورة .

[٤] أن يؤخذ العضو بإذن المريض فى حياته أو من وليه حين الوفاة فى غير حالات الضرورة القصوى ، كنقل قرنية عين إنسان لإنسان آخر ، أما حالة الضرورة القصوى التى يتيقن فيها موت المريض فيؤخذ العضو بغير إذن المريض أو وليه قياساً على أكل المضطر لحم الآدمى الميت .

[٥] لا يجوز نقل عضو المعصوم إلى غير المعصوم ويجوز نقل عضو المعصوم وغير المعصوم إلى المعصوم .

[٦] مراعاة أصول الكرامة الإنسانية وقت إجراء العملية الجراحية .

[٧] أن يعلم أو يغلب على الظن أنه لو لم يتداوَ أدى ذلك إلى الموت أو هلاك عضو من أعضائه .

[٨] التأكد من موت من يراد نقل العضو منه .

[٩] موافقة المنقول إليه على ذلك أو موافقة أوليائه إن كان صغيراً .

[١٠] أن تكون العملية بقدر الضرورة أو الحاجة .

[١١] أن لا يكون للعضو المنقول أثر فى اختلاط الأنساب .

[١٢] أن لا يهمل الطبيب شيئاً من واجباته العملية والشرعية .

[١٣] أن لا يتناول مالاً فى مقابلها [١] .

الترجيح :

بعد هذا العرض لآراء الأئمة والعلماء المعاصرين بين القائلين بعدم جواز النقل والقائلين بالجواز ، وكل فريق له حجته ودليله واستنباطاته من الأدلة .

« والذى يظهر والعلم عند الله القول بجواز نقل الأعضاء الآدمية من الإنسان الحى والميت ، وذلك لوجود الحاجة التى بلغت مقام الضرورة وما فى حكمها ، والضرورة تكون سنداً للحكم فى كثير من الأحكام وهذا ما شهدت به قواعد الشرع على اعتبارها وهو محل إجماع بين العلماء فكم استثنوا من المحرمات المتعلقة بالعبادات والمعاملات استناداً إلى الضرورة .

وبما أن الضرورة تقدر بقدرها فإن هذه الضرورة يمكن دفعها بالكافر لأنه ليس من الجنس الذى قصد الشارع تكريمه ، بل إهانته مقصودة شرعاً والتمثيل بجثته إنما يحرم على وجه لا تدعوا إليه الحاجة أما إذا وجدت الحاجة فلا حرج كما هو الحال هنا » [٢] .

فإذا لم يوجد الكافر فيجوز للمسلم التبرع لأخيه المسلم كما هو مشتهر طبياً فى زرع الكلى ولا يعتبر هذا من أنه ألقى بنفسه إلى التهلكة لأن المنقول منه العضو يمكن أن يعيش حياة طبيعية بكلى واحدة وهذا ثابت علمياً وطبياً بل إن عمليات الزرع لا تتم حتى تثبت أنه لا ضرر على الشخص المتبرع .

بل أقول له أن يدفع مبلغاً من المال لشرائها إذا كان لا يمكن دفع هذا الضرر إلا بدفع مبلغ من المال فله ذلك ، غير أن بعض العلماء الذين أجازوا

---

(١) انظر مجلة الجامعة الأردنية المجلد ١٢ ، جمادى الآخرة ١٤٠٥هـ العدد الثالث وشفاء التباريح (ص١٠٦ ، ١٠٧) ، ومجلة المجمع الفقهى العدد الثالث (١٤٠٨هـ ، ص ٧١٥) .
(٢) أحكام الجراحة الطبية (ص ٣٩٠) .

ذلك على أن يكون ذلك على سبيل الهبة أو الهدية ولا يكون بيعاً ، وهذه الحيلة لا تخرج عن المضمون لأن الهدية أو الهبة ليست واجبة ، أما أن يكون متبرعاً عن طيب نفس لإنقاذ حياة شخص من موت محقق أو أن يكون بمقابل ولا تخرج عن هاتين الحالتين .

الخلاصة :

أن القول بالجواز ظاهر بشروطه المذكورة . والله تعالى أعلم .